

Distr.
GENERAL

CCPR/C/70/Add.6
27 September 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠
من العهد

التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف المقرر تقديمها في ١٩٩١

إضافة

سري لانكا*

[١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤]

المادة ١

١- تنص المادة ١ من العهد على الحق في تقرير المصير.

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة سري لانكا، انظر CCPR/C/14/Add.4 و Add.6، وللإطلاع على نظر اللجنة في هذا التقرير، انظر CCPR/C/SR.471 الى 473 و SR.577، أو الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40)، الفقرات ٩٥ الى ١٣٥. وللإطلاع على التقرير الدوري الثاني لسري لانكا، انظر CCPR/C/42/Add.9، وعلى نظر اللجنة فيه، انظر CCPR/C/SR.1057 الى SR.1060، أو الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، الفقرات ٤٥٤ الى ٤٩١. وترد المعلومات المقدمة من سري لانكا وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الأولي لتقارير الدول الأطراف في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.48).

٢- استعادت سري لانكا استقلالها من الحكم الاستعماري في عام ١٩٤٨ وأصبحت عضوا في الأمم المتحدة في عام ١٩٥٥ ، مسهمة في مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ان موقف حكومة سري لانكا هو أن عبارة "الحق في تقرير المصير" الواردة في هذه المادة تطبق فقط على الشعوب الخاضعة للسيطرة الدخيلة والأجنبية، وأن هذه العبارات لا تطبق على الدول المستقلة ذات السيادة أو على جزء من شعب ما أو أمة ما. ومن المعترف به تماما في القانون الدولي أن مبدأ تقرير المصير لا يمكن تأويله على أنه يأذن بأي عمل من شأنه أن يمزق أو يفسد كليا أو جزئيا تكامل أراضي الدول السيادية والمستقلة أو وحدتها السياسية. ولذا لا يمكن تفسير هذه المادة من العهد على أنها تعني ضمنا تمزيق الدول أو تفتيتها لأسباب عرقية أو دينية. ومن الواضح أن مثل هذا التفسير يتعارض، من جملة أمور، مع قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المعني باعلان مبادئ القانون الدولي ويتناقض مع مقاصد ومبادئ الميثاق.

المادة ٢

٣- تنص المادة ٢ من العهد على كفالة الحقوق الواردة في العهد لجميع الأفراد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، الخ. وعلى كل دولة طرف أن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه.

٤- وتنص المادة ١٢ (٢) من دستور سري لانكا على عدم التمييز ضد أي مواطن بسبب العرق أو الطبقة الاجتماعية أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو محل الميلاد، الخ، وتنص المادة ١٢ (٣) من الدستور على ألا يتعرض أي شخص لأي تجريد للأهلية الاجتماعية لأي سبب من هذه الأسباب.

٥- كما تنص المادة ١٢(٤) من دستور سري لانكا على حكم خاص بموجب القانون يتعلق بالعمل التشريعي أو التنفيذي من أجل النهوض بالمرأة أو الطفل أو المعوقين.

٦- ووفقا للمادة ١٧ من دستور سري لانكا، يمكن لأي شخص تأثرت حقوقه بأي عمل تنفيذي أو اداري أن يتقدم باستئناف لدى المحكمة العليا، وهي المحكمة العليا والنهائية في الجمهورية. وللمحكمة العليا الاختصاص القضائي الوحيد والحصري لبحث وتقرير أي مسألة تتصل بالحقوق الأساسية، وتقضي المادة ١٢٦ من الدستور بمنح المحكمة العليا وسيلة الانصاف هذه أو اتخاذ ما تراه عادلا ومنصفا من توجيهات.

٧- وتقضي المادة ٢ (الفقرة ٣ (أ)) من العهد، من جملة أمور، بأن تكفل الدولة الطرف في العهد توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته الأساسية، حتى لو صدر الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

٨- ان المحكمة العليا لسري لانكا لها الاختصاص الوحيد والحصري لبحث وتقرير أي مسألة تتصل بنقض أو احتمال نقض اجراء تنفيذي أو اداري لأي حق اساسي أو حق لغوي معلن ومعترف به في الفصل الثالث أو الفصل الرابع من دستور سري لانكا.

٩- كما أنشئت لجنة القضاء على التمييز ورصد أنظمة الحقوق الأساسية لعام ١٩٨٦. وتتألف من عشرة أعضاء على الأكثر ويعينهم رئيس الجمهورية بالتشاور مع كبير القضاة. والأعضاء مطالبون بأن يكونوا ذوي

اختصاص وخبرة في تخصصات القانون والطب والعلوم والهندسة والمصارف والخدمات الادارية أو الاجتماعية. والرئيس الحالي للجنة هو قاض متقاعد من المحكمة العليا لسري لانكا. واللجنة مكلفة بالقضاء على التمييز المجحف القائم على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الطائفة الاجتماعية أو الجنس أو الرأي السياسي أو محل الميلاد الذي تمارسه الحكومة أو مؤسسة عامة أو سلطة محلية أو مشروع تجاري تمتلكه الحكومة، أو أي شركة عامة تمتلك الحكومة أكثر من ٥٠ في المائة من أسهمها.

١٠- ان هدف اللجنة هو العمل على القضاء على التمييز غير القانوني ورصد احترام الحقوق الأساسية. ولهذا الغرض، يجوز لأعضائها:

(أ) دراسة شكاوى التمييز والتحقيق فيها وعقد جلسات اجتماع عامة أو خاصة؛

(ب) تلقي الشكاوى والتحقيق فيها ومنح سبل الانصاف عن طريق الوساطة أو بوسيلة أخرى مناسبة؛

(ج) اتخاذ اجراء عن طريق عقد المؤتمرات والوساطة والمصالحة عند احالة المحكمة العليا لادعاءات ممارسة فعل يقوم على التمييز أو انتهاك حق من الحقوق الأساسية.

١١- وخلال فترة عملها التي تزيد قليلا على أربعة أعوام، تمكنت اللجنة وتمكن مدير حقوق الانسان المعين من رئيس الجمهورية، من تحقيق تسويات بشأن عدد كبير من شكاوى التمييز. واقتصرت اللجنة في جهودها على بحث الالتماسات بناء على قرارات المدير أو النظر في القضايا التي يحيلها المدير اليها، في الحالات التي لا يستطيع فيها المدير تحقيق تسوية.

١٢- وخلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ سويت المسائل التي أحالتها المحكمة العليا الى اللجنة خارج المحاكم بما يرضي الأطراف المعنية. وقد تبين أن اجراءات العرض على اللجنة أو مدير حقوق الانسان تمثل وسيلة غير مكلفة وغير رسمية وسريعة لتسوية هذه الشكاوى.

١٣- وحين تحيل المحكمة العليا مسائل الى اللجنة من أجل الوساطة والمصالحة، يمثل أمامها المشكو في حقهم ويتم التوصل في النهاية الى تسوية ترضي الأطراف المعنية.

المادة ٣

١٤- تكفل المادة ٣ من العهد حقوقا متساوية للرجل والمرأة. وهذا الحق مكفول في دستور سري لانكا. ووفقا للمادة ١٢(٢) و ١٢(٣) من الدستور، يُحظر التمييز ضد أي مواطن أي تعريضه لأي تجريد للأهلية الاجتماعية على أساس الجنس.

١٥- كما تكرر التزام سري لانكا بعدم التمييز ضد المرأة حين صدقت سري لانكا، في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩. وقد بدأ نفاذ الاتفاقية لسري لانكا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١.

١٦- وقررت لجنة القضاء على التمييز ورصد أنظمة الحقوق الأساسية لعام ١٩٨٦ ، في شباط/فبراير ١٩٨٩، الشروع في اجراء دراسة للقانون والممارسة فيما يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة في سري لانكا. وتم نشر تقرير بشأن هذه الدراسة استند الى البحوث التي أجراها بعض أعضاء مركز بحوث المرأة. وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، سُويت ١ ٤٤١ شكوى من مجموع ٢ ٢٠٤ شكوى، وهناك ٤٠٢ شكوى وجد أنها ترجع الى اساءة فهم و٤٧ شكوى تقادمت زمنيا، و١١٩ شكوى لم يتم متابعتها، وتم سحب ٤ شكوى ، ورفض ٨٢ شكوى، وهناك ١٠٩ شكوى في طور التجهيز.

١٧- وذكر مدير حقوق الانسان في تقريره أنه "ثبت أن هذه المؤسسة تمثل وسيلة غير مكلفة ومناسبة لمنح الانصاف لضحايا التمييز."

١٨- ان المساواة بين الجنسين مكفولة في التعليم والعمالة وفي المشاركة السياسية.

التعليم: تسجيل الطلاب في الجامعات

التعليم: تسجيل الطلاب في الجامعات				
السنة	المجموع	ذكور	إناث	النسبة المئوية
١٩٤٢	٩٠٤	٨١٣	٩١	١٠,١
١٩٥٠	٢ ٠٣٦	١ ٦٥٥	٣٨١	١٨,٧
١٩٦٠	٤ ٧٢٣	٣ ٥٨٧	١ ١٣٦	٢٤,١
١٩٧٠	١١ ٨١٣	٦ ٥٧٠	٥ ٢٤٣	٤٤,٤
١٩٨٠	١٧ ٤٩٤	١٠ ٥٤٤	٦ ٩٥٠	٣٩,٧
١٩٩٠	٣١ ٤٤٧	١٧ ٩٢٦	١٣ ٥٢١	٤٢,٩

المصدر: تقارير مجلس الجامعات

جامعة سري لانكا

لجنة المنح الجامعية

العمالة: تقديرات القوى العاملة

المعدل الأولي للمشاركة			تقدير القوى العاملة (بالآلاف)			عنوان الاستقصاء
اناث	ذكور	المجموع	اناث	ذكور	المجموع	
١٨,٢	٥٧,٨	٣٩,٢	٥٧٠	٢ ٠٤١	٢ ٦١١	تعداد السكان، ١٩٤٦
١٨,٩	٥٣,١	٣٧,٠	٧٢٤	٢ ٢٦٨	٢ ٩٩٣	تعداد السكان، ١٩٥٣
١٤,٢	٤٩,٨	٣٢,٧	٧٢٢	٢ ٧٤٢	٣ ٤٦٤	تعداد السكان، ١٩٦٣
١٧,٢	٥٠,٧	٣٤,٦	٩٩٤	٣ ١٥٦	٤ ١٥٠	استقصاء القوى العاملة، ١٩٦٨
١٩,٥	٥٧,٣	٣٨,٦	١ ٠٤٥	٣ ١٢٤	٤ ١٦٩	استقصاء اجتماعي - اقتصادي - ٧٠/١٩٦٩
١٩,١	٥٠,٧	٣٥,٤	١ ١٧٦	٣ ٣١٢	٤ ٤٨٨	تعداد السكان، ١٩٧١
٢٠,٢	٤٨,٣	٣٤,٤	١ ٢٩٣	٣ ٢٦٧	٤ ٥٦٠	استقصاء معدلات مشاركة القوى العاملة، ١٩٧٣
٢٢,١	٥٠,٢	٣٦,٥	١ ٤٦٧	٣ ٤٩٠	٤ ٩٥٧	استقصاء الاستفادة من الأرض واليد العاملة، ١٩٧٥
٢١,٢	٥٣,١	٣٧,٣	١ ٦٠٦	٤ ١٠٩	٥ ٧١٥	استقصاء اجتماعي اقتصادي، ١٩٨١/١٩٨٠
٣١,٥	٦٧,٨	٤٩,٤	١ ٩٢٤	٤ ٠٣٨	٥ ٩٦٢	استقصاء اجتماعي اقتصادي، ١٩٨٦/١٩٨٥

المشاركة السياسية				أعضاء البرلمان والوزراء في البرلمان التاسع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	
الفئة	المجموع	ذكور		إناث	
		العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
أعضاء في مجلس الوزراء	٢٠٦	١٩٤	٩٤,١٣	١٢	٥,٨٧
وزراء	٢٤	٢٣	٩٥,٨٣	١	٤,١٧
وزراء ليسوا في المجلس	٢٣	٢١	٩١,٠٣	٢	٨,٧
وزراء دولة	٢٩	٢٦	٨٩,٦٦	٣	١٠,٣٤
جميع الوزراء	٧٦	٧٠	٩٢,١١	٦	٧,٨٩

نسبة نواب البرلمان الذكور الذين يتولون مناصباً: ٣٦ في المائة

نسبة النائبات البرلمانيات اللاتي يتولين مناصباً: ٥٠ في المائة

المصدر: البرلمان

أعضاء منتخبون في مجالس المقاطعات			
السنة	المجموع	الإناث	النسبة المئوية
١٩٨٩	٤٣٧	١٣	٢,٩٧
١٩٩٣	٣٨٣	١٤	٣,٦

مشاركة المرأة في الحياة السياسية

١٩- كفل حق الانتخاب الشامل للبالغين، الذي بدأ تطبيقه منذ عام ١٩٣١، المشاركة الحرة دون معوقات للمرأة في المؤسسات السياسية للأمة. وتمثل المرأة في البرلمان الوطني ومجلس الوزراء والهيئات المحلية. كما تتولى المرأة منصب العمدة في مدن رئيسية. وتشغل امرأة منصب رئيسة وزراء المقاطعة الغربية وهي أضخم المقاطعات.

٢٠- وتتميز سري لانكا بانتخاب أول رئيسة وزراء في العالم. وقد أعيد انتخابها ورشحت نفسها في انتخابات الرئاسة الأخيرة، وهي حالياً زعيمة المعارضة في البرلمان الوطني.

المادتان ٤ و ٥

٢١- تقضي المادة ٤ من العهد بإمكانية عدم التقيد بشتى أحكام العهد باستثناء ما لا يجوز مخالفته والمحدد في الفقرة (٢) من المادة ٤ وقت اعلان حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عنها رسميا. وتنص المادة ٥، من جملة أمور، على أنه ليس في أحكام العهد ما يهدف الى اهدار حقوق الانسان السياسية المعترف بها من قبل دولة طرف تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، على أساس أن العهد لا يعترف بهذه الحقوق أو أن اعترافه بها أضيق مدى.

٢٢- وتحدد المادة ١٥ من الدستور القيود في ممارسة الحقوق الأساسية المعلنة والمعترف بها في المادتين ١٣ و ١٤ من الدستور. أما القيود المنصوص عليها في المادة ١٥ فهي فقط تلك التي يحددها القانون لصالح الأمن الوطني. وترد الأحكام المناظرة في دستور سري لانكا التي تكفل الحقوق المحددة التي لا يمكن عدم التقيد بها في المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ في هذا التقرير.

٢٣- ان حريات التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانخراط في أي مهنة أو تجارة أو شركة مشروعة، وحريات التنقل واختيار مقر اقامة الفرد في سري لانكا ربما يخضعها القانون لقيود معينة لصالح الانسجام العنصري والديني أو الاقتصاد الوطني. كما أن الحق في المساواة وشرط عرض الشخص المعتقل على محكمة مختصة في غضون زمن محدد، وحريات التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والنقابات وممارسة شعائر الدين والانخراط في مهنة مشروعة وحرية التنقل والحق في العودة قد يخضعها القانون أيضا لقيود معينة لصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو حماية النظام العام أو الأخلاق العامة أو لغرض الاعتراف بحقوق الآخرين أو تلبية المتطلبات العادلة لدولة ديمقراطية .

٢٤- وترد الأحكام القانونية الأساسية المتصلة بالأمن العام في قانون الأمن العام رقم ٢٥ لعام ١٩٤٧ بصيغته المعدلة وكذلك في الفصل الثامن عشر من الدستور.

٢٥- ويشمل دستور سري لانكا ضمانات أساسية ضد الاستخدام التعسفي لسلطات الطوارئ. وتكفل المادة ١٥٥ من الدستور عدم تنفيذ سلطة اصدار أنظمة الطوارئ بموجب قانون الأمن العام الا عند اصدار اعلان عام بذلك. كما تكفل الرقابة البرلمانية على اصدار اعلان الطوارئ بطلب ابلاغ البرلمان بهذا الاعلان فورا.

٢٦- وتتضمن المادة ١٥٥ من الدستور اجراءات مفصلة تقضي بمراقبة فعالة من جانب البرلمان لاعلان حالة الطوارئ. وتطلب الى البرلمان أن يجتمع في غضون ١٠ ايام من اصدار هذا الاعلان. ويشترط كذلك أن يحظى هذا الاعلان بالموافقة بقرار يتخذه البرلمان، وفي حالة عدم الموافقة عليه، ينتهي مفعوله بعد فترة ١٤ يوما. ويتم تنفيذ الاعلان لفترة ٣٠ يوما ولا يتم تنفيذ اعلان آخر يصدر في غضون الـ ٣٠ يوما التالية الا بموافقة البرلمان بقرار يتخذه. وفي حالة تنفيذ اعلان ما لفترة ٩٠ يوما على التوالي، أو بمجموع ٩٠ يوما خلال ستة أشهر تقويمية متتالية، فانه لا ينفذ لمدة تزيد على ١٠ أيام ما لم يتم الموافقة على هذا الاعلان بقرار من البرلمان.

٢٧- وهكذا تقضي المادة ١٥٥ من الدستور بتوفير ضمانات فعالة ضد التمديد التعسفي لسلطات الطوارئ.

٢٨- وبموجب أنظمة الطوارئ، وحيث يرى أمين وزارة الدفاع أنه يلزم منع شخص ما من العمل بأي طريقة تضر بالأمن الوطني أو بحفظ النظام العام أو الحفاظ على الخدمات الأساسية أو من العمل بأي طريقة تساعد على الاثارة والتحريض، يخول له اصدار أمر بتوقيف هذا الشخص واحتجازه. ويجوز احتجاز هذا الشخص لفترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً. وهناك أيضاً حكم بموجب أنظمة الطوارئ بأن يصدر أمين وزارة الدفاع أوامر اشراف وتقييد بشأن شخص مشتببه فيه.

٢٩- وهناك ضمانات هامة بموجب أنظمة الطوارئ هي إنشاء لجنة استشارية تمكن أي شخص تضرر نتيجة أمر صدر ضده بموجب أنظمة الطوارئ من تقديم اعتراضاته على هذه اللجنة. ومن واجب أمين وزارة الدفاع ضمان ان تتاح لأي أشخاص صدر ضدهم أمر ما بموجب أنظمة الطوارئ فرصة عملية في أقرب وقت لتقديم مذكرات الى الرئيس تتعلق باللجنة الاستشارية، وإبلاغ المشتبه فيه بالأسس التي صدر بموجبها أمر ضده في إطار أنظمة الطوارئ وتزويده بتفاصيل كافية تمكنه من عرض حالته. وعند تقديم تقرير اللجنة الاستشارية الى أمين وزارة الدفاع، يجوز له بعد النظر إلغاء الأمر موضع الاعتراض.

٣٠- وفي ظل محاولات شتى الجماعات المنظمة ارتكاب أعمال عنف خطيرة في اعقاب انتخابات الرئاسة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، أعلنت رسمياً حالة طوارئ عامة في جميع أنحاء سري لانكا في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ وانتهت في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣. وأعيدت حالة الطوارئ في أنحاء سري لانكا في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣ بالنظر الى أعمال الارهاب الواسعة النطاق التي مارستها جماعات متطرفة معينة حرضت على قيام دولة منفصلة في المقاطعات الشمالية والشرقية لسري لانكا. وانتهت حالة الطوارئ هذه في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. وبالنظر الى تصاعد العنف بعد الانتخابات البرلمانية في شباط/فبراير ١٩٨٩، أعلنت حالة الطوارئ مرة أخرى في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩.

٣١- وشملت هجمات الجماعات الارهابية وضع القنابل في الحافلات والطائرات وفي مواقف الحافلات أثناء ساعات الذروة، وعمليات سطو كبيرة على المصارف، وشن هجمات على مراكز الشرطة وإحراق الممتلكات العامة، بما في ذلك القطارات والمركبات الحكومية. وقُتل في موجة العنف هذه ضباط شرطة وجنود وساسة وأشخاص تطوعوا بالشهادة ومدنيون. وأدت حوادث العنف الى حالة طوارئ عامة خطيرة في سري لانكا هددت الحياة العادية للأمة.

٣٢- إن حالة الطوارئ التي أعلنت كانت تتطلبها مقتضيات الوضع. وهي لا تتعارض من التزامات سري لانكا بموجب القانون الدولي ولا تشمل تمييزاً يقوم فقط على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

المادة ٦

٣٣- تنص المادة ٦ من العهد على ان لكل شخص حقاً في الحياة، وأنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وفقاً للقانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة، وأنه لا يجوز تأويل هذه المادة على انها تمثل خروجاً على الالتزامات بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وان الشخص الصادر ضده حكم بالإعدام له حق في التماس العفو او تخفيف الحكم، وان حكم الإعدام لا يصدر على

أشخاص دون سن الثامنة عشرة ولا ينفذ على النساء الحوامل، وان العهد لن يكون سبباً لتأخير إلغاء عقوبة الإعدام.

٣٤- وتنص المادة ١٣(٤) من دستور سري لانكا على عدم معاقبة أي شخص بالإعدام أو السجن إلا بحكم صادر من محكمة مختصة. أما الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام فهي القتل (المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات) والخيانة (المادة ١١٤ من قانون العقوبات) والتحريض على الانتحار (المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات) أو الجرائم المتصلة بالمخدرات (المادة ٥٤ ألف من قانون السموم والأفيون والمخدرات الخطيرة (المعدل) رقم ١٣ لعام ١٩٨٤).

٣٥- ووفقاً لأحكام أنظمة الطوارئ رقم ١ لعام ١٩٩٣ (أحكام وسلطات متنوعة)، فإن أي شخص:

(أ) يتسبب أو يحاول ان يتسبب في موت أو إصابة أي شخص بهدف إثناء هذا الشخص أو اي شخص آخر عن الإقامة في أي منطقة أو بهدف بث الرعب بين سكان المنطقة؛ أو

(ب) يختطف أو يرتكب أي هجوم على أي شخص آخر على نحو تعاقب عليه أحكام قانون العقوبات بالإعدام أو بالسجن فترة لا تقل عن ٧ سنوات، بنية إجبار هذا الشخص الآخر على شن حرب ضد الجمهورية أو لرفض هذا الشخص الآخر شن حرب ضد الجمهورية؛ أو

(ج) يتسبب أو يحاول ان يتسبب في موت أو إصابة أي شخص أو يضر بأي ممتلكات باستخدام أي سلاح ناري أو سلاح هجومي أو جهاز متفجر في أي مكان عام أو مكان يجتمع فيه أو يتردد عليه الجمهور عادة؛ أو

(د) يرتكب جريمة السطو أو الابتزاز بنية جمع الأموال لشن حرب ضد الجمهورية أو في ظروف يرجح معها ان يكون ارتكاب هذه الجريمة لغرض جميع هذه الأموال؛ أو

(هـ) يقوم بأي فعل يتسبب في تدمير أو إتلاف ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة أو إحداث أي تغيير في هذه الممتلكات بما يدمر أو ينتقص من قيمتها أو الانتفاع بها بهدف منع أي شخص من الإقامة في أي منطقة؛ أو

(و) يكون عضواً في تجمع غير قانوني على النحو المحدد في المادة ١٢٨ من قانون العقوبات ويكون الهدف من هذا التجمع هو القيام بأي فعل أشير إليه في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) أو (هـ) أعلاه، يكون مذنباً بارتكاب جريمة، وبغض النظر عن أي شيء في قانون العقوبات أو في هذه الأنظمة، يتعرض عند الإدانة أمام المحكمة العليا لعقوبة الإعدام أو السجن لمدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تتجاوز ٢٠ سنة.

٣٦- وفيما يتعلق بالحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة، تعطي المادة ٣٤ من الدستور للرئيس الحق في منح عفو. وينص القانون على عدم إصدار حكم بإعدام أي شخص دون سن الثامنة عشرة (المادة ٥٣ من قانون العقوبات مقرونة بالمادة ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لعام ١٩٧٩). كما يقضي قانون

سري لانكا بعدم إعلان أو تسجيل حكم بالإعدام على أي امرأة حامل وقت إدانتها (المادة ٥٤ من قانون العقوبات). ان فرض حكم بالإعدام في قضايا القتل والتحريض على الإنتحار هو أمر إلزامي لقاضي المحكمة، في حين ان فرض عقوبة الإعدام على جرائم الخيانة والجرائم المتصلة بالمخدرات ليس أمراً إلزامياً. وفي هذه الظروف يتعين إصدار حكم بالإعدام على شخص أدين بتهمة القتل أو التحريض على الإنتحار. ورغم عدم الغاء عقوبة الإعدام من القوانين وان عدة أشخاص صدرت عليهم أحكام بالإعدام، فإن عقوبة الإعدام لم تنفذ منذ تموز/يوليه ١٩٧٧ وتخفف أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة.

٣٧- ان حق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف وبعدها المحكمة العليا متاح للشخص المدان. وفضلاً عن ذلك، وحتى لو أخفق الاستئناف، فإن القانون يطلب إلى قاضي المحاكمة الذي يصدر حكم بالإعدام ان يقدم تقريراً الى الرئيس مشفوعاً بتوصيته. ومنذ عام ١٩٧٧ مارس الرئيس دائماً سلطته بوقف التنفيذ وتخفيف الحكم الى السجن مدى الحياة.

٣٨- ان سري لانكا طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يُسمح بالخروج على التزاماتها وفقاً لهذا العهد.

المادة ٧

٣٩- تنص المادة ٧ من العهد على انه لا يجوز إخضاع احد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة اللاانسانية، وانه لا يجوز إخضاع أحد لتجارب طبية دون رضاه الحر.

٤٠- وتنص المادة ١١ من دستور سري لانكا على حق الفرد في عدم تعرضه للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة. وتشترط لجنة استعراض السلوك الاخلاقي المنشأة في إطار وزارة الصحة الحصول على موافقتها على جميع البحوث العلمية والتجارب العلمية التي تشمل بشراً. ولا تسمح هذه اللجنة بأي تجارب من هذا النوع ما لم يتم الحصول مسبقاً على موافقة الفرد المعني.

٤١- ان المحكمة العليا لسري لانكا، في ممارسة اختصاصها في مجال الحقوق الاساسية، لها سلطة بحث شكاوى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة. وحين تمنح المحكمة العليا عند تلقيها شكوى ما الملتمس إذناً لرفع دعوى على موظفي الشرطة أو الموظفين العموميين وفقاً للمادة ١١ التي تكفل الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، لا يقوم النائب العام بتمثيل المدعى عليهم الذين سماهم الملتمس. وللمدعى عليهم سواء كانوا من الشرطة أو من الموظفين المدنيين، الاستعانة بمحام يمثلهم. وفي القضايا التي ترى فيها المحكمة العليا ان الحقوق الاساسية للملتمس المكفولة بموجب المادة ١١ قد انتهكت، فإنها تمنح تعويضاً للملتمس.

٤٢- وفي قضايا معينة أمرت المحكمة العليا باتخاذ إجراء مناسب ضد المدعى عليهم، في ممارسة سلطاتها "منح هذا الإنصاف أو اصدار التوجيهات التي تراها عادلة ومنصفة في هذه الظروف" (المادة ١٢٦ (٤)).

٤٣- وفي قضية ويمال فيدياماني ضد لفتنانت كولونيل ل. أ. ب. و. جاياتيليكي وآخرين (الالتماس رقم ٩١/٨٥٢ (خاص))، حكمت المحكمة العليا بمنح مبلغ ٢٠ ٠٠٠ روبية تعويضاً للملتمس عن انتهاك حقوقه بموجب المادة ١١، كما أصدرت توجيهها إلى المفتش العام للشرطة باتخاذ إجراء مناسب. وعملاً بهذا الأمر، أجرت الشرطة تحقيقات وتم رفع قضيتين في المحكمة الجزئية ضد سبعة من موظفي الشرطة لارتكاب جرمي '١' الخطف بنية الحبس غير المشروع؛ و'٢' الحبس غير المشروع.

٤٤- وفي عدد من القضايا الأخرى أدت التحقيقات التأديبية إلى اتخاذ إجراء إداري ضد الموظفين المعنيين.

٤٥- كما كررت حكومة سري لانكا إلزامها بالتححر من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ إعلاناً بعزمها على التقيد بإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (القرار ٣٤٥٢ (د-٣٠)). وقد انضمت سري لانكا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب بإيداع صك انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لسري لانكا في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٤٦- إن أي شخص يدخل السجن يكشف عليه طبيب يسجل ملاحظاته، ويخدم هذا السجل كمرجع للتأكد مما إذا كانت حالة السجين قد تدهورت بأي صورة من الصور أثناء احتجازه. ويتم إبلاغ المحتجز بعد ذلك بحقوقه وواجباته كمحتجز، بما في ذلك حقه في تقديم شكوى من أي سوء معاملة يتعرض لها أثناء الحجز.

٤٧- كما تطلب أنظمة الطوارئ إلى القاضي الجزئي الذي له اختصاص على المنطقة التي يقع فيها السجن، زيارة السجن على فترات منتظمة وتسجيل أي شكاوى من أي محتجز.

٤٨- ووفقاً لقانون السجون، تعين وزارة العدل مجلساً لزوار السجون له صلاحية زيارة أي سجن في الجزيرة لدراسة الأحوال والاستماع إلى شكاوى النزلاء وتقديم التوصيات المناسبة إلى السلطات. كما يتم تعيين لجنة محلية لزوار السجون في كل سجن تتألف من أشخاص لا يتولون مناصب عامة، وتتم زيارات هذه اللجنة عادة على أساس أسبوعي.

٤٩- كما يأذن قانون السجون للقاضي الجزئي بزيارة السجن في أي وقت وتوجيه الأسئلة إلى أي محتجز.

٥٠- وفي تموز/يوليه ١٩٩٠، وقعت حكومة سري لانكا اتفاقاً مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لتمكنها من بدء وظائفها الإنسانية في سري لانكا بالاشتراك مع السلطات المعنية في البلد. ومنذ ذلك الحين زاد عدد موظفي وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى نحو ٦٥ شخصاً ينشطون في أنحاء البلد. ويمنح أعضاء الوفد حرية الوصول إلى جميع أماكن الحجز، بما في ذلك السجون ومراكز الشرطة ومراكز الحجز ومراكز إعادة التأهيل، لضمان الحفاظ على المعايير المقبولة دولياً بشأن سلامة النزلاء ورفاهتهم.

٥١- ويدرس مندوبو لجنة الصليب الأحمر الدولية الأحوال المعيشية للمحتجزين، ومعاملتهم على أيدي السلطات ومرافق الرعاية الاجتماعية والتغذية وغير ذلك من مسائل. وتسجل لجنة الصليب الأحمر الدولية

أي شكاوى تحال، بعد التحقيق فيها، الى حكومة سري لانكا في تقارير دورية مفصلة. وتنظر الحكومة في هذه الشكاوى على أعلى مستوى سياسي بغية تنفيذ التوصيات المطلوبة.

المادة ٨

٥٢- تنص المادة ٨ من العهد على حظر الرق وعلى عدم مطالبة أي فرد بأداء عمل السخرة إلا عند قضاء حكم بالسجن.

٥٣- وقد ألغي الرق في سري لانكا منذ وقت يرجع الى عام ١٨٤٤ بقانون إلغاء الرق رقم ٢٠ لعام ١٨٤٤.

المادة ٩

٥٤- تنص المادة ٩ من العهد على ان لكل فرد حق في الحرية وفي عدم الاعتقال إلا وفقاً لقواعد الاجراءات القانونية، وعلى ابلاغ الشخص المعتقل وقت اعتقاله باسباب الاعتقال، وعرض أي شخص معتقل وبسرعة على قاض أو موظف مختص ومحاكمته في غضون وقت معقول، وان يكون لكل شخص كان ضحية اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.

٥٥- وتنص المادة ١٣ من دستور سري لانكا على عدم اعتقال أي شخص إلا وفقاً للإجراء المقرر قانوناً؛ وان يقرر احد القضاة زيادة مدة احتجازه. وينص قانون الإجراءات الجنائية لسري لانكا على عرض الشخص المعتقل على قاض جزئي في غضون ٢٤ ساعة من وقت اعتقاله.

٥٦- وتقوم المحكمة العليا، في ممارسة سلطاتها وفقاً لاختصاصها في مجال الحقوق الاساسية، بدراسة شكاوى انتهاك الحقوق المكفولة بالمادة ١٣. وإذا وجدت المحكمة ان الشكاوى لها ما يبررها تقوم بمنح صاحب الشكاوى تعويضاً.

٥٧- وفي قضية هيو كوتيج ويمال فيدياماني ضد لفتنانت كولونيل ل. أ. ب. و. جاياتيليكى وآخرون (الالتماس رقم ٩١/٨٥٢ (خاص))، إرتأت المحكمة العليا ان حقوق الملتمس المكفولة بالمادة ١٣ قد انتهكت، ومنحته ١٥ ٠٠٠ روبية على سبيل التعويض.

٥٨- وفي قضايا أخرى نظرت المحكمة العليا في إجراءات الاعتقال والحجز، ومنحت تعويضاً في الحالات التي انتهكت فيها حقوق الملتمس.

المادة ١٠

٥٩- تنص المادة ١٠ من العهد على معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية، وفصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدانين وفصل الأحداث عن البالغين، وان يكون هدف نظام السجون هو الإصلاح واعادة التأهيل الاجتماعي، وان يعامل المذنبون الأحداث معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

٦٠- ان المادة ١١ من دستور سري لانكا تكفل ألا يتعرض أحد لمعاملة أو عقوبة لا انسانية أو حاطة بالكرامة. ووفقا للمادة ٤٨ من قانون سجون سري لانكا، يتم فصل السجناء الأحداث عن البالغين وفصل السجناء المدانين حيثما أمكن عن أولئك الذين ينتظرون المحاكمة .

٦١- كما تحدد قواعد السجون لادارة السجون بحكومة سري لانكا الامتيازات والتسهيلات المقدمة لأولئك الذين ينتظرون المحاكمة. ان الاصلاح واعادة التأهيل الاجتماعي يشكلان الفلسفة التي يقوم عليها نظام السجون في سري لانكا ويتم تنفيذ برامج كثيرة تحقيقا لهذه الغاية.

٦٢- ان المحكمة العليا، في ممارسة اختصاصها في مجال الحقوق الأساسية، يمكنها أن تدرس، وهي تدرس بالفعل، ادعاءات التعذيب والشكاوى المقدمة من المحتجزين. ويجوز تقديم هذه الشكاوى اما عن طريق المحتجز أو نيابة عنه .

٦٣- وعند دراسة قانونية حدوث حجز ما عن طريق أمر احضار أمام المحكمة، يكون لمحكمة الاستئناف اختصاص ولاية بحث أي ادعاءات باسائة المعاملة اثناء الحجز. وقد مارست المحكمة هذا الاختصاص في قضايا عديدة. ان أي فعل يثبت أنه يمثل تنفيذا لاعدام خارج نطاق القانون سيعامل باعتباره جريمة قتل.

٦٤- ويوجه النظام الاصلاحى في سري لانكا الى اعادة تأهيل جميع المذنبين في نهاية المطاف. ولهذا الغرض تشكل الرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة لكل من السجناء والسجناء المطلق سراحهم جزءا مكمل لهذا النظام. واثناء وجود المتهم في الحجز، تتخذ مجموعة من التدابير بهدف ضمان اعادة تأهيله بما يمكنه، بعد الافراج من الحياة حياة طبيعية تلتزم بالقانون.

٦٥- وتسلم ادارة السجون بأن دخول السجن يمثل تجربة مأساوية تترك مجموعة من الآثار السيئة على المذنب. ولذلك تبدأ عملية الرعاية والمعاملة فور الدخول الى السجن في سري لانكا. ويتم تنفيذ البرنامج التوجيهي عند الدخول على يد موظفي الرعاية الاجتماعية في السجون وهم من الاخصائيين الاجتماعيين المدربين. وتتم مقابلة شخصية بين كل سجين يدخل السجن وبين موظف للرعاية الاجتماعية مهمته التعرف على المشاكل العاجلة التي تواجه المذنب. واذا كانت أسرة المذنب معدمة، يبدأ موظف الرعاية الاجتماعية في تحريك الجهاز الحكومي لتقديم المعونة لمن يعولهم. والى أن تتلقى أسرة السجين المعونة من الوكالات الحكومية عن طريق ادارة الخدمات الاجتماعية، تقوم رابطة رعاية السجناء في سري لانكا بمنحها اعانة مؤقتة لمدة ثلاثة اشهر.

٦٦- والى جانب التأكد من المشاكل التي تواجه أسر السجناء وتنظيم المساعدة المالية لسد حاجاتها، تشمل برامج الادارة عددا كبيرا من تدابير الرعاية الاجتماعية للسجناء الذين ما زالوا في الحجز، مثل توفير خدمات المكتبات والاذاعة والتلفزة، والبرامج الترفيهية والتعليمية وتشجيع المهارات الفنية للسجين. وفي سجون سري لانكا يُسمح بالزيارات المنتظمة لأفراد اسر السجناء ووكلائهم القانونيين. والى جانب الزيارة الشهرية العادية، يكون لمديري السجون سلطة تقديرية للسماح بأي عدد من الزيارات الخاصة لضمان أن تستمر الوحدة الأسرية في الابقاء على الاتصال مع السجين اثناء سجنه. كما يسمح للسجناء بحضور الجنازات أو زيارة المحتضرين من الأقارب من الدرجة الأولى. ويُسمح للسجناء المحكوم عليهم بفترات طويلة

بزيارة منازلهم لمدة أسبوع مرة كل ستة أشهر أثناء السنتين الأخيرتين من سجنهم. والغرض من كل هذه التدابير هو ضمان رعاية السجن وأسرته.

٦٧- وتشمل برامج إعادة التأهيل أيضا التعليم المهني حيث يدرّب السجناء على حرف يصل عددها الى ٢٢ حرفة. وتستهدف برامج التعليم المهني هذه ضمان أن يكتسب السجن المهارات اللازمة للعثور على عمل مناسب عند خروجه من السجن. أما حالات السجناء المحتجزين بسبب أنشطة إرهابية أو هدامة، والأشخاص الذين يسلمون أنفسهم بموجب أحكام العفو العام الممنوح من الحكومة، فيتم تقييمها على أساس كل حالة على حدة لأغراض إعادة التأهيل.

٦٨- إن إدارة الإفراج تحت المراقبة وخدمات رعاية الطفل مسؤولة عن احتجاز ومعاملة جميع المذنبين دون سن السادسة عشرة. وعند احتجاز مخالفيين دون سن السادسة عشرة فإنهم يحتجزون في إصلاحيات. وتوجد أربع إصلاحيات تديرها إدارة الإفراج تحت المراقبة وخدمات رعاية الطفل. وإلى جانب الإصلاحيات، يوجد أيضا ٥٣ دارا معتمدة تشرف عليها الإدارة.

٦٩- ويُعتبر من المستصوب إرسال المذنبين دون سن السادسة عشرة ممن أدينوا ويتم احتجازهم في إحدى المؤسسات إلى مدارس معتمدة تديرها إدارة الإفراج تحت المراقبة وخدمات رعاية الطفل. وتوجد للإدارة سبع مدارس معتمدة في أنحاء الجزيرة. وتشمل البرامج في هذه المدارس التدريب الأكاديمي والمهني معا.

٧٠- وتدير إدارة السجن مؤسساتين إصلاحيتين للمذنبين بين سن السادسة عشرة والثانية والعشرين. إن النظام الإصلاحي هو أساسا نظام علاجي وتربوي ويتم تنظيم كل منشأة في دور تضم نحو ٦٠ إلى ٧٠ شابا تحت إشراف مدير الدار. ويتم تعليمهم مواضيع أكاديمية فضلا عن منحهم التدريب المهني. إن هاتين المؤسسات الإصلاحيتين هما مؤسسات مفتوحة مرفق بهما مزارع ويتعلم فيها النزلاء الزراعة وتربية الماشية فضلا عن التدريب على حرف كالنجارة والسباكة وصناعة الخبز وميكانيكا محركات السيارات وأعمال البناء. وكما هو مطلوب من هذه الفئة من السجناء، يتم التركيز على الأنشطة الترفيهية. كما يتم تشجيعهم على اجتياز الاختبارات العامة. أما الرعاية اللاحقة للمذنب الشاب فهي مسؤولية مدرسة التدريب لرابطة الرعاية اللاحقة. وتقوم رابطة الرعاية اللاحقة برعاية نزلاء مدرسة التدريب لمدة سنة بعد خروجهم من مدرسة التدريب وهذا جزء مكمل للتدريب الإصلاحي.

٧١- وقبل الإفراج يُسمح لجميع النزلاء بالذهاب إلى بيتهم في أجازة لمدة خمسة أيام لكي يكونوا على اتصال بأولئك الذين سيشرّفون على رعايتهم اللاحقة، وكثيرا ما يكونوا على اتصال أيضا بصاحب عمل محتمل. إن ملائمة الإفراج تحت الإشراف يمكن أن تبدأ في أي وقت بعد انتهاء عام واحد من بدء تنفيذ الحكم، وفي هذه الظروف يستمر الإشراف على الرعاية اللاحقة لمدة ثلاث سنوات كاملة. وحدث مؤخرا تجديد مبتكر هو إدخال مخطط للإشراف الطوعي على المذنبين المفرج عنهم عن طريق أعضاء مناسبين من المجتمع المحلي. وهكذا يلاحظ أن البرنامج يشمل معاملة المذنبين فضلا عن رعايتهم اللاحقة لغرض نهائي هو ضمان إعادة ادماج المذنب بعد أن يسدد دينه للمجتمع.

المادة ١١

٧٢- تنص المادة ١١ من العهد على أنه لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية.

٧٣- ووفقا للقانون المدني لسري لانكا الذي ينظم الالتزامات التعاقدية، لا يُسجن أي شخص لعجزه عن الوفاء بالتزاماته بموجب عقد.

المادة ١٢

٧٤- تنص المادة ١٢ من العهد أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وحرية اختيار بلده وحرية ترك بلده. كما تقضي بأن هذه الحقوق لا يمكن أن تخضع لقيود إلا وفقا لأحكام أي قانون يسعى إلى حماية الأمن الوطني أو النظام العام، وألا يحرم أي شخص تعسفا من حق العودة إلى بلده.

٧٥- وتنص المادة ١٤ من دستور سري لانكا، من جملة أمور، على حرية الفرد في التنقل وفي اختيار مكان إقامته داخل سري لانكا وحرية العودة إلى سري لانكا. غير أن هذه الحقوق تخضع للقيود التي يحددها القانون لصالح الاقتصاد الوطني أو الأمن الوطني أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو بغرض ضمان الاعتراف والاحترام الواجبين لحقوق الآخرين أو تلبية المتطلبات العادلة للرفاهة العامة لمجتمع ديمقراطي.

٧٦- ولا يمكن حرمان مواطن سري لانكا من الحصول على جواز سفر لمغادرة البلد.

المادة ١٣

٧٧- تقضي المادة ١٣ من العهد بأنه لا يجوز طرد الأجنبي إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون وبعد تمكنه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض أسبابه المؤيدة لعدم الطرد ومن عرض قضيته على سلطة مختصة.

٧٨- ووفقا لقانون المهاجرين والمغتربين في سري لانكا، فإن الأجنبي الذي يدخل سري لانكا بطريقة غير مشروعة دون تأشيرة دخول، أو يمكث فيها فترة أطول مما تحدده تأشيرة دخوله، يمكن طرده من سري لانكا بناء على أمر بالطرد. وقبل إصدار أمر بالطرد فإن مراقب شؤون الهجرة والاغتراب مطالب بأن يعطي الشخص فرصة لذكر أي أسباب قد تكون لديه ضد إصدار مثل هذا الأمر.

٧٩- وفيما يتعلق بإبعاد أو ترحيل الأجانب، فإن قانون المهاجرين والمغتربين في سري لانكا ينص على أن يصدر وزير الدفاع أمرا بالطرد أو أمرا بالترحيل بالنسبة للشخص المعني. ويمكن الاعتراض على هذا الأمر أمام محكمة الاستئناف بالاحتجاج باختصاص الأمر القضائي الصادر بشأنه. إن إصدار الأمر القضائي يعني بالضرورة وقف أمر الترحيل. ومن ناحية أخرى يمكن اللجوء أيضا إلى سلطات محكمة الاستئناف لوقف تنفيذ الأمر إلى حين البت النهائي في الطلب المقدم.

٨٠- كما أن أحكام معاهدات تسليم المجرمين تخضع لاجراءات قانونية منصوص عليها في قانون تسليم المجرمين رقم ٨ لعام ١٩٧٧. ووفقا لأحكام قانون تسليم المجرمين فإن المحكمة العليا، بعد أن تستمع الى أي أدلة تقدم دعما لطلب التسليم أو نيابة عن الشخص الواجب تسليمه، تلزم الشخص بأن ينتظر تسليمه بناء على أمر تسليم، ما لم يحظر أي حكم آخر هذا الالتزام.

٨١- ويحق للشخص الذي ينتظر التسليم تقديم طلب الى محكمة الاستئناف للحصول على تكليف في شكل أمر احضار أمام المحكمة. ان مشروع القانون الذي وافق عليه مجلس الوزراء بانفاذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقضي بتسليم الشخص الذي يدعى ارتكابه أي جريمة بموجب الاتفاقية اذا لم يلاحق هذا الشخص قضائيا في سري لانكا.

المادة ١٤

٨٢- تنص المادة ١٤ من العهد، من جملة أمور، على أن الناس جميعا سواء أمام القضاء، وأن من حق كل فرد أن تكون قضيته موضع نظر منصف وعلني، وأنه يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة لدواعي الآداب العامة، الخ، وأن كل فرد متهم بارتكاب جريمة يُفترض براءته الى أن يثبت عليه الجرم، الخ.

٨٣- وتنص المادة ١٢ من دستور سري لانكا على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وأنه يحق لهم الحماية المتساوية للقانون. وتطلب المادة ٣١ (١) من الدستور ابلاغ الشخص المعتقل بسبب اعتقاله، وتمنحه المادة ١٣ (٣) من الدستور الحق في أن يتم الاستماع اليه بشخصه أو عن طريق وكيل قانوني في محاكمة عادلة من جانب محكمة مختصة. ووفقا للمادة ١٣ (٥) من الدستور يُفترض براءة الشخص الى حين اثبات جرمه. ان افتراض البراءة مبدأ جوهري في القانون الجنائي لسري لانكا الذي يشترط اثبات جرم الشخص في قضية جنائية دون أي شك معقول.

٨٤- وينص القانون على ابلاغ الشخص المتهم بالتهمة أو الادانة الموجهة ضده باحدى اللغات الوطنية التي يفهمها وأن يستفيد أيضا من الترجمة الى لغة من اختياره. واذا اختار الشخص المتهم أن يحاكم أمام هيئة محلفين، يستطيع أن يبت ايضا في انتقاء هيئة المحلفين استنادا الى معايير اللغة. ومع منح ما يكفي من وقت للتحضير للقضية، تسمح المحاكم في سري لانكا بالاستماع الى القضية في مواعيد تناسب الدفاع عن المتهم.

٨٥- وتنص المادة ١٠٦ من دستور سري لانكا على أن تكون جلسات كل محكمة قضائية أو عدلية علنية. ويترك للقاضي تقدير مسألة منع غير المعنيين مباشرة من حضور الجلسات التي تتناول العلاقات الأسرية أو مسائل جنسية أو لصالح الأمن الوطني أو النظام في دائرة المحكمة. وتتناول المادة ٢٤ من الدستور لغة المحاكم، وتنص المادة ٢٤ (٣) من الدستور على وجود مترجم لكي يفهم المتهم الاجراءات ويشارك فيها.

٨٦- ووفقا للقانون الجنائي لسري لانكا فإن أي فعل لطفل دون سن الثامنة لا يعد فعلا مجرما. وفضلا عن ذلك ينص قانون العقوبات على عدم تجريم أي فعل لطفل فوق الثامنة ودون الثانية عشرة لم يبلغ النضج الكافي للحكم على طبيعة وعاقبة سلوكه في تلك المناسبة.

٨٧- وتقضي المادة ٤٨ من قانون السجون في سري لانكا بفصل الأحداث عن البالغين كلما أمكن عمليا. وينص قانون الأطفال والشباب في سري لانكا على إنشاء محاكم للأحداث ويحدد الاجراءات الخاصة الواجب اتباعها في هذه المحاكم. ووفقا للمادة ١٢٧ من دستور سري لانكا، فإن من حق أي شخص مدان أن يستأنف أمام محكمة الاستئناف في الدرجة الأولى وبعدها الى المحكمة العليا. ويقضي الفصل ١٨ من قانون الاجراءات الجنائية لسري لانكا بعدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجريمة. وهناك نص على استعراض الادانة والحكم عن طريق محكمة أعلى حين تظهر وقائع جديدة بعد صدور الادانة أو الحكم. وتنص المادة ٢٤ من قانون الشهود في سري لانكا على قبول اعتراف يتم بالتحريض أو التهديد أو الوعود في محكمة للقانون.

٨٨- ويقضي قانون المساعدة القضائية رقم ٢٧ لعام ١٩٧٨ بمنح المساعدة القضائية للأشخاص المستحقين وينشئ لهذا الغرض لجنة المساعدة القضائية وصندوق المساعدة القضائية. وفي المحاكمات التي تتم في المحاكم العليا وفي الاستئنافات المقدمة في المحاكم المختصة بالاستئناف، يُسأل المتهم ان كان لديه محام أو هل يلزم تقديم خدمات محام يخصص له.

٨٩- وفي حالة طلب خدمات محام منتدب، تنتدب المحكمة محام تدفع الحكومة أتعابه. وفضلا عن ذلك، فإن نقابة المحامين في سري لانكا توفر المحامين للأشخاص المتهمين حين يتقدم المدعى عليه بطلب بذلك، وذلك من أموال ترد من حكومات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية.

٩٠- ويقضي قانون الاجراءات الجنائية لسري لانكا بتزويد المتهم بأقوال الشهود وافادات الشهود فضلا عن نسخ من المستندات للشخص المتهم في جرائم يحاكم عليها أمام محكمة عليا. ويحق لجميع الأشخاص المتهمين الحصول على نسخ من عريضة الدعوى الأولى في أي جريمة. ويحق لجميع الأشخاص المتهمين أو من يمثلونهم من محامين مخاطبة المحكمة ومناقشة الشهود. وينص القانون الجنائي لسري لانكا على ضمان عدم محاكمة الشخص الذي أدين أو برئ عن نفس التهمة في وقت لاحق. وهذا يرد تحديدا في الفصل ١٨ من قانون الاجراءات الجنائية.

المادة ١٥

٩١- تنص المادة ١٥ من العهد على ألا يُدان أي فرد بأي جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة، على ألا يخل ذلك بمحاكمة ومعاينة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان يشكل جرما وفقا للقانون الدولي.

٩٢- وتنص المادة ١٣(٦) من دستور سري لانكا تحديدا على عدم رجعية أثر التشريع الا اذا كان هذا التشريع يعمل على إنفاذ فعل يشكل جريمة وفقا لمبادئ القانون العامة التي يعترف بها مجتمع الأمم.

المادة ١٦

٩٣- تنص المادة ١٦ من العهد على أن لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية.

٩٤- وتنص المادة ١٢ (١) من دستور سري لانكا على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويحق لهم حماية القانون على قدم المساواة.

المادة ١٧

٩٥- تنص المادة ١٧ من العهد على أنه لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته وأن من حق كل شخص الحماية من مثل هذا التدخل.

٩٦- وينص القانون المدني وقانون الإجراءات الجنائية لسري لانكا على عدم إمكانية اعتقال أي شخص أو تفتيش منزله إلا وفقا لقواعد الإجراءات القانونية.

المادة ١٨

٩٧- تورد المادة ١٨ من العهد حق كل إنسان في حرية الفكر والوجدان والدين، وحرية في إظهار دينه، وأن تحترم الدولة حرية الآباء في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

٩٨- وتنص المادة ١٠ من دستور سري لانكا على حق الفرد في اعتناق وممارسة أي دين من اختياره. وتورد حق كل فرد في حرية الفكر والوجدان والدين، بما في ذلك حرية اعتناق أو انتهاج دين أو معتقد من اختياره.

٩٩- إن هذا الحق نفسه تكفله المادة ١٤ (١) (هـ) من الدستور التي تنص على حرية الجهر بدين الفرد أو معتقده في العبادة والشعائر والممارسة والتعاليم.

١٠٠- وفي حين أن الحقوق المكفولة بالمادة ١٠ لا تخضع لأي قيد، إلا أن هناك قيودا معينة يسمح بها فيما يتعلق بالحقوق الواردة في المادة ١٤، وعليه تقضي المادة ١٥ (٧) من الدستور بقيود يحددها القانون في هذا المجال لصالح الأمن الوطني والنظام العام وحماية الصحة العامة أو الأخلاق أو بغرض ضمان الاعتراف والاحترام الواجبين لحقوق وحرريات الآخرين، إلخ.

المادة ١٩

١٠١- تطلب المادة ١٩ من العهد إلى الدول الاعتراف بحق كل فرد في حرية التعبير والحق في اعتناق آراء دون تدخل. غير أن حرية التعبير قد تخضع لقيود معينة تلزم لحماية حقوق أو سمعة الآخرين ولصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة. وتذكر المادة ١٠ من دستور سري لانكا أن لكل شخص الحق في حرية الفكر، وتقضي المادة ١٤ (١) من الدستور بحرية الكلام والتعبير، بما في ذلك النشر. واتساقا مع العهد، يقضي الدستور بقيود ينص عليها القانون، لأغراض منها ضمان الاعتراف والاحترام الواجبين لحقوق وحرريات الآخرين.

المادة ٢٠

١٠٢- وفقا للمادة ٢٠ من العهد، يحظر أي شكل من أشكال الدعاية للحرب. كما تحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.

١٠٣- وتنص المادة ٢٨ من دستور سري لانكا على أن من واجب كل شخص الدفاع عن الدستور والقانون ودعم المصلحة الوطنية وتعزيز الوحدة الوطنية.

١٠٤- ووفقا لقانون العقوبات في سري لانكا ولقانون منع الإرهاب (أحكام مؤقتة) وأنظمة الطوارئ (أحكام وسلطات متنوعة)، فإن الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف تشكل جريمة.

المادة ٢١

١٠٥- تطلب المادة ٢١ من العهد إلى الدول الاعتراف بالحق في التجمع السلمي. كما تذكر أنه يجوز قانونا فرض قيود على هذا الحق لصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة.

١٠٦- إن هذه الحرية تكفلها المادة ١٤ (١) (ب) من دستور سري لانكا التي تنص على حق كل شخص في حرية التجمع السلمي. واتساقا مع أحكام العهد، يقضي الدستور بقيود تفرض على هذا الحق وفقا للقانون، وهي قيود لازمة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق وحريات الآخرين، أو تلبية المتطلبات العادلة للرفاهة العامة لمجتمع ديمقراطي.

المادة ٢٢

١٠٧- تورد المادة ٢٢ من العهد حق كل فرد في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها، وجواز فرض قيود بموجب القانون لصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة.

١٠٨- ووفقا لأحكام المادة ١٤ (١) (ج) و(د) و(ز) من دستور سري لانكا، فإن لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية الانضمام إلى نقابة ما وحرية الانخراط في أي مهنة أو حرفة مشروعة. ولا يسمح بفرض قيود على هذه الحقوق إلا لصالح الأمن العام أو النظام العام، إلخ.

المادة ٢٣

١٠٩- تنص المادة ٢٣ من العهد على أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، وعلى الاعتراف بحق الرجل والمرأة في التزوج ابتداء من بلوغ سن الزواج، وعدم انعقاد أي زواج إلا برضا الطرفين، وأن تكفل الدولة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما في المسائل المتصلة بالزواج وانحلاله.

١١٠- وتنص المادة ٢٧ (١٢) من دستور سري لانكا على أنه من الواجب الأساسي للدولة حماية الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع.

١١١- وهناك قوانين شخصية عديدة تتصل بالزواج وتشمل الطائفة المحددة التي ينتمي إليها الفرد. ووفقا لقانون الزواج والطلاق الإسلامي، لا يلزم الحصول خطيا على رضا الزوجة المسلمة. وهذا القانون هو تقنين للقوانين والممارسات العرفية الإسلامية.

١١٢- وهناك جوانب أخرى تتصل بالزواج وبحقوق ومسؤوليات الزوجين فيما يتعلق بالأطفال تتناولها قوانين وأنظمة خاصة. إن سري لانكا دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل وتم اعتماد ميثاق شامل للأطفال باعتباره يشكل وثيقة للسياسة العامة، من أجل إنفاذ التزامات سري لانكا بموجب الاتفاقية.

المادة ٢٤

١١٣- تنص المادة ٢٤ من العهد على أن لكل طفل الحق في الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا، وأن يتوجب تسجيل كل طفل ويعطى اسما يعرف به، وأن لكل طفل الحق في اكتساب جنسية.

١١٤- وتطلب المادة ٢٧ (١٣) من دستور سري لانكا إلى الدولة أن تعزز باهتمام خاص مصالح الأطفال والشباب، لضمان نموهم الكامل ولحمايتهم من الاستغلال والتمييز.

١١٥- وبموجب قوانين سري لانكا المتصلة بتسجيل المواليد، يطلب تسجيل ولادة كل طفل. ويتمتع الطفل المولود في سري لانكا بوضع المواطن إن كان والده مواطنا وقت ولادته. ويعتبر الطفل اللقيط مواطنا، أما في حالة الطفل المولود خارج إطار الزواج، فإنه يتمتع بجنسية الأم.

١١٦- وقد نفذت حكومة سري لانكا برنامجا مستمرا لتوفير الرعاية والحماية لفئات الأطفال اليتامى والمهجورين والمُعْدَمين والذين يتعرضون للامتهان. وأنفقت الحكومة كذلك مبلغ ٢٨ مليون روبية خلال العام الماضي على برنامج بيوت الأطفال. فضلا عن ذلك اتخذت عدة خطوات هامة في ميدان الإصلاحات القانونية وصياغة السياسة العامة خلال العامين الماضيين. وركزت الحكومة على التدابير الوقائية لتجنب الحالات التي تضر بالأطفال. واستكملت لجنة فنية وضع التوصيات لتعديل جميع القوانين المتصلة بالأطفال والتي تحتاج إلى مراجعة. كما تم الشروع في تنفيذ خطة عمل شاملة تغطي كل الميادين المتصلة بالأطفال للتصدي للحالات التي يقع فيها الأطفال ضحايا.

المادة ٢٥

١١٧- تنص المادة ٢٥ من العهد على أن لكل مواطن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحق في أن ينتخب ويُنْتَخَب، والحق في تقلد الوظائف العامة.

١١٨- إن الخدمة العامة متاحة لجميع المواطنين في سري لانكا. وتكفل المواد ٤ و ٨٨ و ٩٠ و ٩٣ من دستور سري لانكا حق الانتخاب لمواطني سري لانكا، في حين تنص المادة ١٢ من الدستور على عدم التمييز على

أساس العرق أو الجنس، إلخ. ولكل مواطن فوق سن الثامنة عشرة والمؤهل ليكون ناخبا أن يمارس الحق في الانتخاب. كما أن كل شخص مؤهل للانتخاب يكون أيضا مؤهلا لأن يُنتخب، رهنا بشروط معينة تتصل بالتجريد من الأهلية منصوص عليها في المادة ٨٩ من الدستور. وتنص المادة ٩٣ من الدستور على أن تكون الانتخابات حرة ومتكافئة وتتم بالاقتراع السري. ومنذ تحقيق الاستقلال أجرت سري لانكا انتخابات منتظمة أدت إلى تغييرات كثيرة في الحكومة وتم قبولها على نطاق واسع باعتبارها انتخابات حرة ونزيهة.

المادة ٢٦

١١٩- تنص المادة ٢٦ من العهد على أن الناس جميعا سواء أمام القانون.

١٢٠- وتكفل المادة ١٢ (١) من دستور سري لانكا المساواة أمام القانون وتحظر التمييز على أي أساس.

المادة ٢٧

١٢١- تذكر المادة ٢٧ من العهد أنه لا يجوز أن يُحرم الأشخاص المنتسبون إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم أو استخدام لغتهم.

١٢٢- ويحظر دستور سري لانكا جميع أشكال التمييز. ووفقا للمادة ١٠ من دستور سري لانكا فإن لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وتتمتع مجموعات الأقليات بمزيد من الحماية وفقا للمادة ٢٧ (٥) من الدستور التي تنص على أن تدعم الدولة الوحدة الوطنية بتعزيز التعاون والثقة المتبادلة فيما بين جميع قطاعات شعب سري لانكا، بما في ذلك الجماعات العرقية والدينية واللغوية وغيرها، من أجل القضاء على التمييز والتحيز.

قائمة الوثائق^(١)

-

(\)